

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 151 من الصلاة رضوان الله ، والآخر عفو الله) رواه الترمذي لكن قال الإمام أحمد : من يروي هذا ؟ ليس [هذا] يثبت . وكذلك ضعفه غيره . .
- إذا عرف هذا فلننشر إلى صلاة صلاة على الانفراد . فأما الظهر فالمستحب تقديمها ، لما تقدم . .
- 372 وفي الصحيح عن أبي برزة رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس . .
- 373 وعن عائشة [رضي الله عنها] : ما رأيت إنساناً كان أشد تعجيباً بالظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ما استثنت أباهما . ولا عمر ، رواه البيهقي والترمذي ولفظه : ولا من أبي بكر ولا من عمر . ويستثنى من ذلك الوقت الشديد الحر ، فإن المستحب التأخير فيه . .
- 374 لما في الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) . .
- 375 وفي الصحيحين أيضاً عن أبي ذر نحوه ، وفي لفظ : (أبردوا بالظهر) . .
- 376 وعن المغيرة [رضي الله عنه] قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [] الظهر بالهاجرة ، فقال لنا : (أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم) رواه أحمد ، والترمذي وقال : سألت محمداً عن هذا فعده محفوظاً . ثم هل ذلك مطلقاً ، وهو ظاهر كلام أحمد ، والقاضي في الجامع ، والخرقي ، وابن أبي موسى ، وابن عقيل في التذكرة ، وصاحب التلخيص ، وإليه ميل أبي محمد ، نظراً لطواهر الأحاديث . أو مختص وإليه ميل أبي محمد ، نظراً لطواهر الأحاديث . أو مختص بمن أراد الخروج إلى الجماعة ، وهو قول أبي الخطاب ، وطائفة تعليلاً بالمشقة [والمشقة] إنما تحصل بذلك . وشرط القاضي في موضع مع الخروج إلى الجماعة [كونه في البلدان الحارة] . وابن الزاغوني كونه في مساجد الدروب . .
- هذا كله في الظهر ، أما الجمعة فيسن تقديمها مطلقاً . .
- 377 قال سهل بن سعد : ما كنا نقبل ، ولا نتعدى إلا بعد الجمعة . .
- 378 أ وقال سلمة بن الأكوع : كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نرجع ننتبع الفياء . متفق عليهما .